

فتاوى رمضانية (3) - فضيلة الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين

رحمه الله

محمد بن صالح العثيمين

هذه اولى الرسائل من المستمع محمد سالم عبدالله من الاردن عمان اه بعث بثلاثة اسئلة السؤال الاول يقول ما هي مفسدات الصوم؟
وهل يشترط عقد النية للصيام في كل يوم؟ ومن نسي ان ينوي فهل - [00:00:01](#)

فيه شيء ام لا نعم الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين هذا السؤال تضمن ثلاث مسائل
المسألة الاولى النية وهل يجب ان يعقدها لكل يوم - [00:00:27](#)

والجواب على ذلك ان النية شرط لصحة العبادة كقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فلا عمل
الا بنية والنية هي ان يقصد الانسان - [00:00:55](#)

بعمله او في الاصح النية لها وجهان الوجه الاول نية المعمود له والوجه الثاني نية العمل نعم ففي الوجه الاول يجب ان يكون
الانسان مخلصا لله تعالى في عبادته - [00:01:14](#)

لا يزيد بها تريكا غيره والغرض منها تعين المؤمن له وتوحيده بتلك العبادة وهو الله سبحانه وتعالى اما الوجه الثاني فهو نية
العمل اي تعينه وتمييزه من غيره لان العبادات اجناس وانواع - [00:01:41](#)

لا يتميز احدها الا بتعينه فلا بد من ان يعين نية الصوم الواجب ففي رمضان ينوي انه قام يوم من رمضان والنية في الحقيقة لا
تحتاج الى تعب كبير فان من قام في اخر الليل - [00:02:15](#)

واكل السحور فانه لا شك انه ناوي للصوم نعم. وتعين النية ايضا اذا كان في شهر رمضان امر معلوم لان الانسان لا يمكن ان ينوي بهذا
الصوم الا انه صوم رمضان ما دام في وقت رمضان - [00:02:39](#)

وعلى هذا فاذا قام الانسان في ليالي رمضان واكل السحور فانه لا شك انه قد نوى وعيّن النية فلا يحتاج ان يقول اللهم اني نويت
الصوم او انا وقت الصوم الى الليل وما اشبه ذلك - [00:02:59](#)

ولكن هل يجب في رمضان ان يعين النية لكل يوم او اذا نوى من اوله كفى الا اذا نوى القطع
- [00:03:18](#)

وينبني على ذلك مسألة وهي ما لو نام الانسان في يوم من رمضان بعد العصر ولم يستيقظ الا في اليوم الثاني بعد طلوع الفجر نعم
فان قلنا انه يجب تعين النية - [00:03:38](#)

لكل يوم من لياته فان صوم هذا الرجل اليوم الثاني لا يصح لانه لم ينويه من ليته وان قمنا بالاول وهو ان رمضان يكفي نية من اوله
ما لم يقطعه - [00:03:53](#)

فان صومه هذا اليوم صحيح لان الرجل قد نام ومن نيته بلا ريب انه سيصوم غدا لانه لا سبب يوجب قطع الصوت وقولنا اذا نوى من
اوله ولم ينول قطع - [00:04:11](#)

احتراماً مما لو نوى القطع مثل ان يكون مريضاً يصوم يوماً ويدع يوماً فانه اذا افتر لابد ان يجدد النية ببقية الشهر لا هذا بالنسبة
للنـية فصار الخلاصة ان النـية يجب ان يلاحظ فيها شيئاً - [00:04:32](#)

الشيء الاول نية المعمول له وهو توحيد الله تعالى بالقصد بـان يريد الانسان بعبادته وجه الله سبحانه وتعالى والثاني نية العمل بـان

يعين العمل الذي يعمله من طهارة او صلاة او زكاة او صوم - 00:04:56
سواء كان ذلك تطوعا ام فريضة نعم والسؤال الثاني يقول ما هي المسألة الثانية مفسدات الصوم. نعم مفسدات الصوم ذكر الله في القرآن منها ثلاثة وهي الاكل والشرب والجماع - 00:05:14

فقال تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل نعم بهذه ثلاثة مفطرات - 00:05:37

اولا الجماع والثاني الاكل والثالث الشرب والاكل شامل لكل ماكول سواء كان نافعا ام ضارا وسواء كان حراما ام حلالا وكذلك الاشهر شامل لكل مشروب سواء كان نافعا ام ضارا وسواء كان حراما ام مباحا - 00:05:52

كله يفطر لعدم الاستثناء فيه نعم الرابع انزال المنى بشهوة ب مباشرة او معالجة حتى ينزل فانه يكون مفطرا وهو وان لم يكن داخلا في قوله فالان باشرهن فان قوله تبارك وتعالى في الحديث القديسي في الصائم - 00:06:18

يقول يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلني فان الشهوة تتناول الانزال بشهوة وقد اطلق النبي صلى الله عليه وسلم على المنى انه شهوة حيث قال وفي بعض احكام صدقة قالوا يا رسول الله ا يأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر - 00:06:45

قال ارأيت لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك اذا وظعها في حلال كان له اجر نعم الامر الخامس من مفسدات الصوم ما كان بمعنى الاكل والشرب وهو الابر المغذية - 00:07:16

التي يستغنى بها متناولها عن الطعام والشراب وذلك انها وان لم تكن داخلا في الاكل والشرب فانها بمعنى الاكل والشرب لاستغناء الجسم بها عن ذلك فاما الابر التي لا يستغنى بها عن الاكل والشرب - 00:07:38

فليست مفطرة سواء تناولها الانسان بالوريد او تناولها في العضلات حتى لو وجد طعمها في حلقة لانها ليست اكلا ولا شربا ولا بمعنى الاكل والشرب فلا تكون مفطرة باي حال من الاحوال - 00:08:03

اذا لم تكن مغذية اذا لم تكن مستغنی عنها عن الاكل والشرب. نعم الامر الثالث من من مفسدات الصوم القيء عمدا يعني اذا تعمد الانسان القيء حتى خرج فانه يفطر بذلك - 00:08:23

حديث ابي هريرة من درعه القيء فلا قضى عليه ومن استطاع عمدا فليقضى الامر السابع اخراج الدم بالحجامة فاذا احتجم الانسان فانه يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والممحوم - 00:08:45

والحكمة من افطار الصائم بالقيء وبالحجامة وانه اذا او احتجم لحقه من الضعف ما يجب ان يكون محتاجا الى الاكل والشرب ويكون الصوم شاقا عليه ولكن مع ذلك اذا استقاء عمدا او احتجم عمدا في رمضان - 00:09:08

بدون عذر فانه لا يجوز له ان يأكل ويشرب ما دام في نهار رمضان لانه افطر بغير عذر اما لو كان لعذر فانه اذا قرأ او احتجم يجوز له الاكل والشرب - 00:09:37

لانه افطر بعدر واما خروج الدم بغير الحجامة مثل ان يخرج منه رعاف او يقلع سنه او غرسه فيخرج منه دم فان هذا لا شيء عليه فيه ولا يفطر به - 00:09:55

لانه ليس بمعنى الحجامة وليس حجامة وهو يخرج منه ايضا بغير اختياره كالرعاة وكذلك لا يفطر باخراج الدم كل الاختبار مثل ان يؤخذ منه دم ليفحص فانه لا لا يفطر بذلك - 00:10:19

لان هذا دم قليل ولا يؤثر تأثير الحجامة على الجسم واذا كان للتبرع فلا يكون مفطرا نعم اما اذا اخذ منه دم للتبرع لشخص مريض لا فهذا ان كان الدم يسيرا - 00:10:47

لا يؤثر تأثير الحجامة لم يفطر به وان كان الدم كثيرا يؤثر على البدن تأثير الحجامة فانه يفطر بذلك وعلى هذا فاذا كان صيامه واجبا فانه لا يجوز ان يتبرع لشخص - 00:11:05

حال صيامه لانه يلزم منه ان يفطر صوم الواجب والغطر في الصوم واجب محروم الا لعذر نعم. نعم لو فرض ان هذا المريض معرض للتلف وانه لو انتظى به غروب الشمس - 00:11:26

تو انتظر به غروب الشمس لهلاك وقال الاطباء انه ينتفع بدم هذا الصائم فانه في هذه الحال يفطر ويترأً بدمه لانه افطر لانقاد مخصوص والفطر لانقاد المخصوص جائز مباح ولها اذن للمرأة المرضع - [00:11:46](#)

اذا خافت نقص اللبن على ولدها اذن لها ان تفطر قال ذلك الحامل. نعم وكذلك الحامل اذا خافت على ولدها اذن لها ان تفطر ومن افطر فعليه القضاء فقط اذا كان لعذر اي نعم - [00:12:12](#)

عليه القضاء فقط لا وباقي ان يقول ما تقولون في الكحل والصعور الانف والقطرة في الاذن او في العين فنقول اما القطرة في الاذن او في العين فانها لا تفطر - [00:12:28](#)

مطلقا لان ذلك ليس اكلولا شربا ولا بمعنى الاكل والشرب وليس من المنافذ المعتادة التي تصل الى المعدة عن طريق العين او الاذن واما الانف فانه اذا وصل الى جوفه شيء منه - [00:12:59](#)

من طريق الانف يفطر بذلك ولهاذا قال النبي عليه الصلاة والسلام للقيط بن صبرة بالغ في الاستنشاق الا ان تصوم الا ان تكون صائما ومن مفتيات الصوم خروج دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة - [00:13:24](#)

فاذا خرج منها دم الحيض او دم النفاس وهي صائمة بطل صومها ولا يبرث بالخروج لا بالاحساس به دون ان يخرج فلو فرض ان امرأة احست بدم الحيض قبيل غروب الشمس - [00:13:44](#)

ولكن لم يخرج الا بعد ان غربت الشمس فصومها صحيح وقد كان بعض النساء يظن ان المرأة اذا رأت الحيض قبل ان تصلي المغرب ولو بعد الغروب فان صومها ذلك اليوم لا يصح. وهذا لا اصل له - [00:14:01](#)

فالمعتبر خروجا الدم ان خرج قبل الغروب فسد الصوم وان لم يخرج الا بعده فالصوم صحيح ولابد ان هذه المفطرات المفسدات في الصوم لا تفسد الا بشروط ثلاثة الشرط الاول - [00:14:19](#)

ان يكون عالما الشرط الثاني ان يكون ذاكرا والشرط الثالث ان يكون مختارا فان كان جاهلا لم يفسد صومه مثل ان يأكل يظن ان الفجر لم يطلع فيتبين انه طالع - [00:14:40](#)

او ان الشمس قد غربت فيتبيّن انها لم تغرب فان صومه لا يفسد بذلك ودليله ما ثبت في صحيح البخاري عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها وعن ابيها - [00:15:00](#)

قالت افطRNA في يوم غيم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس ولم يؤمروا بالقضاء وكذلك لو اكل او شرب ناسيا انه صائم فانه لا قطاء عليه - [00:15:16](#)

في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه وكذلك لو اكره على شيء من المفطرات - [00:15:31](#)

فانه لا يفسد صومه بذلك لان المكره غير مرید ولهاذا رفع الله حكم الكفر على من عمن اكره عليه فقال من كفر بالله من باب ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن ما انشرح بالكفر صدرا فعليهم ارض من الله ولهم عذاب عظيم - [00:15:44](#)

ولابد ان هذه المفطرات ليس فيها كفارة الا شيء واحد وهو الجماع فان الانسان اذا جامع زوجته وهو صائم في نهار رمضان وهو من يجب عليه الصوم وجب عليه الكفارة وهي عتق رقبة - [00:16:09](#)

فان لم يوجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وانتبه لهذا الشروط ان يكون في نهار رمضان وهو من يجب عليه الصوم فان كان في غير رمضان - [00:16:28](#)

فانه لا كفارة عليه يفسد صومه ولكن لا كفارة عليه وكذلك لو كان في نهار رمضان وهو من لا يجب عليه كما لو جامع زوجته وهو مسافر قائم فانه لا كفارة عليه حينئذ - [00:16:47](#)

لان الصوم لا يجب عليه في هذا الحال. اذ يجوز له ان يفطر عمدا نعم اه بالنسبة للجماع في نهار رمضان من يجب عليه الصوم آهل تكون الكفارة على الزوجين - [00:17:03](#)

نعم تكون الكفار على الزوجين اذا اختارت الزوجة اما اذا اكرهت على هذا فانه ليس عليها كفارة لانها مكرهة ولا يفسد صومها ايضا

بذلك لكونها مكرهة والكافرة على الترتيب عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين - [00:17:22](#)
فان لم يستطع فاطعام الستين مسكيينا فلا يجوز الاطعام لمن كان قادرا على الصوم نعم واما المسألة الثالثة مما تضمنها السؤال فهي
ما اذا مسنت النية وانسا النية لا اتصور ان يقع - [00:17:43](#)
لان الانسان اذا اراد الصوم عادة فسوف يقوم في اخر الليل ويتسحر وبهذا يكون قد نوى الصوم فانا لا اتصور وش معنى النسيان بارك
الله فيكم. هدي الصحابة رضوان الله عليهم - [00:18:07](#)
والرسول في شهر رمضان يا فضيلة الشيخ كيف كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وهدي السلف الصالح من الصحابة
وتبعا لهم باحسنان استغلال هذا الشهر المبارك بكثرة فعل الخير - [00:18:25](#)
واجتناب فعل الشر فلقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يأتيه جبريل كل ليلة يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن وكان
النبي صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل - [00:18:43](#)
اجود بالخيل بالخير من الريح المرسلة وكان عليه الصلاة والسلام اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان وكان الرسول عليه
الصلاوة والسلام يعتكف في رمضان في العشر الاواخر منه - [00:19:00](#)
طلبا للليلة القدر والاعتكاف هو ان يلزم الانسان المسجد ليتفرغ لطاعة الله سبحانه وتعالى - [00:19:18](#)